

إن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

إن يدرك أن بعض أنواع الثعابين يتم تربيتها بنجاح في الأسر، وجمعها من البرية والاتجار بها بأعداد كبيرة داخل وخارج دول الموئل، لعدة أمور من بينها تلبية الطلب على استخدامها كغذاء، وجلود، وأدوية تقليدية، وتجارة الحيوانات الأليفة؛

وإن يدرك أن جمع الثعابين، وفي حالة بعض الأنواع، المعالجة الأولية لجلودها وأجزاء أخرى من الجسم، له أهمية اقتصادية ويساهم في تحقيق إيرادات مهمة للمجتمعات المحلية؛

وإن يعترف بأن التجارة غير المنظمة أو غير المستدامة في الثعابين يمكن أن تشكل تهديدات كبيرة للأعداد البرية، وأن التعاون الدولي مطلوب لمواجهة هذه التهديدات على وجه السرعة؛

وإن يلاحظ أن جمع الثعابين يتم من خلال شبكة غير رسمية واسعة النطاق من القناصين والصيادين والوسطاء، وأن جهود الجمع وحجم التجارة كبيران، وخاصة في آسيا؛

وإن يعترف بقرار المؤتمر 10-16 (Rev. CoP19)⁽¹⁾ بشأن عينات أنواع الحيوانات التي تُربى في الأسر؛

وإن يعترف بقرار المؤتمر 10-12 (Rev. CoP15) بشأن تسجيل العمليات التي تربى أنواع الحيوانات المدرجة في الملحق الأول في الأسر لأغراض تجارية؛

وإن يحيط علماً بقرار المؤتمر 7-14 (Rev.CoP17) بشأن إدارة حصص التصدير المحددة وطنياً؛

وإن يحيط علماً بقرار المؤتمر 7-16 (Rev.CoP17) بشأن الاستنتاجات التي تفيد الخلو من الضرر ومفاهيمها والمبادئ التوجيهية غير الملزمة في تحديد إذا ما كانت التجارة قد تكون ضارة ببقاء الأنواع؛

فيما يتعلق بالاستنتاجات التي تفيد الخلو من الضرر

1- يشجع دول الموئل التي ترغب في تصدير أنواع الثعابين المدرجة في الملحق الثاني على الاستفادة من الإرشادات المتاحة، وخاصة نتائج حلقة عمل كانكون بشأن الاستنتاجات التي تفيد الخلو من الضرر في عام 2008، من أجل التوصل إلى استنتاجات تفيد الخلو من الضرر فيما يتعلق بالتجارة في الثعابين ذات المنشأ البري، والإرشادات بشأن الأنواع الأخرى حسب الاقتضاء؛

2- يشجع أيضاً الأطراف وأصحاب المصلحة في مجال حفظ الثعابين والاستخدام المستدام لها والاتجار بها على تبادل خبراتهم والدروس المستفادة فيما يتعلق بإعداد الاستنتاجات التي تفيد الخلو من الضرر؛

3- يحث الأطراف والأمانة على استخدام الإرشادات العامة المتعلقة بالاستنتاجات التي تفيد الخلو من الضرر الواردة في قرار المؤتمر 7-16 (Rev. CoP17) وأي إرشادات أخرى توصي بها اللجنة المعنية بالحيوانات واللجنة الدائمة في حلقات عمل بناء القدرات ومواد التدريب ذات الصلة؛

(1) صحت الأمانة هذا القرار عقب الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف.

فيما يتعلق بإدارة أعداد الشعاب البرية

- 4- يشجع الأطراف على وضع سياسات وطنية للجمع والتجارة والإدارة فيما يتعلق بأنواع الشعاب؛
- 5- يدعو الأطراف إلى تحديد أنواع الشعاب المتأثرة بالتجارة الدولية، واقتراح إدراجها في قوائم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض عند الاقتضاء وتنفيذ استراتيجيات الإدارة الوطنية، بما في ذلك تحديد حصص التصدير والجمع، وقيود الكم أو المواسم، وذلك لعدة أمور من بينها حفظ الأنواع المعنية؛
- 6- يشجع جميع الأطراف على استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة القطاع الخاص في حفظ أنواع الشعاب واستخدامها على نحو مستدام والاتجار بها؛
- 7- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة على زيادة الوعي العام بالخدمات البيئية التي توفرها الشعاب، وفوائد وعواقب التجارة غير الصارة والقانونية والتهديدات التي يتعرض لها بقاء الأنواع في البرية وسبل العيش الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالشعاب وأجزائها ومشتقاتها؛

فيما يتعلق بالرصد وضوابط التجارة

- 8- يشجع الأطراف على استخدام الإرشادات التي تم وضعها لرصد الأعداد البرية والتحكم في عمليات التربية في الأسر وأنظمة الإنتاج الأخرى؛ وتبادل خبراتها والدروس المستفادة في استخدام هذه الإرشادات؛
- 9- يشجع دول الموئل على تطبيق منهجيات التمييز بين العينات البرية والعيّنات التي تُربى في الأسر من أنواع الشعاب المدرجة في قائمة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض المتداولة في التجارة؛
- 10- يحث الأطراف التي تقوم بالتجارة في الشعاب الحية و/أو أجزائها ومشتقاتها على تعزيز وزيادة التنظيم والافناذ فيما يتعلق بالتشريعات القائمة كمسألة ملحة؛
- 11- يوصي الأطراف المشاركة في تجارة الشعاب بالتحقق من منشأ العينات المتداولة والتأكد من الاستخدام المناسب لرموز المصادر؛
- 12- يحث الأطراف على القضاء على التجارة غير المشروعة وغير المبلغ عنها في العينات، سواء كانت حية أو أجزاء ومشتقات، من أنواع الشعاب المدرجة في قائمة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، وذلك من خلال:

- (أ) ضمان إصدار تصاريح وشهادات اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض للتجارة في هذه العينات بشكل سليم؛
- (ب) إدراج معلومات عن التجارة في هذه العينات في تقاريرها السنوية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛
- (ج) التأكد من أن تقاريرها السنوية تتبع أحدث نسخة من المبادئ التوجيهية لإعداد وتقديم التقارير السنوية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، امتثالاً لقرار المؤتمر 17-11 (Rev. CoP19) بشأن التقارير الوطنية؛
- (د) التحقق من جهود الإنفاذ لديها فيما يتعلق بالتجارة في هذه العينات لضمان اتخاذ خطوات كافية لردع وكشف التجارة غير المشروعة وغير المبلغ عنها؛
- (هـ) تنفيذ أنشطة تنقيفية وتوعوية موجهة نحو مزارع الشعاب والمشتريين والبائعين للشعاب الحية والأجزاء والمشتقات ومصنعي المنتجات وشركات الشحن والوسطاء والموظفين من الوكالات الحكومية المشاركة

في مراقبة هذه التجارة ورصدها لضمان تداول عينات الثعابين بما يتوافق مع القوانين الوطنية وأحكام اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

13- يبحث الأطراف على تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ قوانين الحياة البرية على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بمراقبة التجارة في الثعابين، وبين وكالات إنفاذ القانون والسلطات الوطنية لاتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

14- يشجع الأطراف على اختبار ودراسة إدخال أساليب مبتكرة للتنقبض والإنفاذ في الدول المستهلكة ودول الموئل، وعلى سبيل الأولوية، تعزيز جهود الإنفاذ؛

15- يبحث الأطراف التي لديها مرافق لتربية الثعابين في الأسر أو في المزارع في أراضيها على الانخراط في مراقبة منتظمة لهذه المرافق، مع مراعاة منشأ المخزونات الأصلية وما إذا كان قد تم الحصول عليها بشكل قانوني ودون الإضرار بالأعداد البرية، فضلاً عن جدوى وقدرة إنتاج النسل المدعى به، وبالنسبة للمرافق التي تربي الأنواع المدرجة في الملحق الأول، تسجيل هذه المرافق لدى أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض وفقاً لقرار المؤتمر 10-12 (Rev. CoP15)؛

16- يشجع الأطراف على مواصلة تطوير ونشر أساليب الطب الشرعي لمساعدة الأطراف في تحديد هوية أجزاء الثعابين ومشتقاتها، وفحص المنتجات التي تحمل وسماً بأنها تحتوي على أجزاء ومشتقات الثعابين؛

فيما يتعلق بأنظمة تتبع جلود الثعابين

17- يشجع الأطراف على الأخذ بعين الاعتبار الدروس المستفادة من المشاريع المتعلقة بالتتبع التي تم تنفيذها بالنسبة للأنواع الأخرى المدرجة في قائمة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض؛

18- يشجع الأطراف على تبادل الخبرات في استخدام أنظمة التتبع بالنسبة لعينات أنواع الثعابين المدرجة في قائمة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، بما في ذلك استخدام تكنولوجيات تحديد الهوية؛

19- يوصي بما يلي:

(أ) أن تقوم الأطراف، قبل تنفيذ نظام تتبع لجلود الثعابين، بجرد هذه الجلود ووسمها وتقديم هذه المعلومات إلى الأمانة باعتبارها خط أساس؛

(ب) أن تضمن الأطراف أن طريقة الوسم المستخدمة تميز بين جلود المخزونات الأولية والجلود التي يتم جمعها في فترات زمنية لاحقة؛

(ج) أن تضمن الأطراف أن قوائم جرد المخزونات الأولية تحتوي على معلومات عن الأنواع المعنية ومرحلة معالجة الجلود (قشرة، مجففة، إلخ) والكميات المقابلة وأرقام الوسم، وكذلك سنة الجمع للجلود التي دخلت حديثاً المخزونات؛

(د) أن تبدأ أنظمة التتبع في أقرب نقطة ممكنة من نقطة جمع الثعابين أو إنتاج الجلود. وينبغي أن يكون ذلك إلزامياً حتى الوصول إلى مرحلة الجلود الجاهزة، وبما في ذلك هذه الجلود الجاهزة؛

(هـ) أن تُستخدم في تحديد هوية الجلود أجهزة مقاومة للتلاعب وبأسعار معقولة ومركمة تسلسلياً بشكل فريد وتحتوي على الحد الأدنى من المعلومات التالية: النوع، وبلد المنشأ (حيثما ينطبق الرمز الدليلي الإقليمي)، وسنة الجمع أو الإنتاج، والرقم التسلسلي الفريد، ورمز المصدر، أو التكنولوجيات التي

يمكن أن تحقق نفس المتطلبات. بالإضافة إلى ذلك، تُشجع الأطراف على إضافة معلومات أخرى تراها ضرورية؛

(و) أنه ينبغي للأمانة تجميع مثل هذه المعلومات عن تكنولوجيات ومشاريع تحديد الهوية المتاحة لإتاحتها للأطراف؛

20- يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ووكالات المعونة الدولية والمنظمات غير الحكومية ودوائر الصناعة والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم الدعم المالي وغير ذلك من أشكال العون لتنفيذ هذا القرار؛

21- يشجع الأطراف على المشاركة في تطوير أنظمة التتبع واستكشاف السبل لتعزيز مشاركة القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين في هذه العملية.